وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها

وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته كلمتها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت

كذا والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها تنحل اليمين

اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها

بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا

لحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا تبطل اليمين وتنحل بعد

الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط

فالقول له الا ان برهنت وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها

خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله

فانت كذا وعبد حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان

حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة

لا تقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من

يوم صامه بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولد

تهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة

ولو علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك واولا وفي غيره والثاني

فيه ولا يقع ان وجد الاول في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل

التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم

وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاولج حشفته

ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به

في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق

ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع

وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض الذي يصير فارا

بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض

Copyright © King Saud University